السننة الخامسة والعشرون



الموافق 29 يونيو سنة 1988م

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# الجربي لغ

# إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللإغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الصبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200		200د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 127 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية إثر انظمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الموقع في بروكسل يوم 7 نوفمبر سنة 1983. 967

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 128 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام أمرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة

1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. 990

مرسوم رقم 88 – 129مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يحدد لسنة 1988 قائمة الموأد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد 992 صندوق التعويض.

# مراسيم فردية

# فهرس (تابع)

1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية. 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايوسنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزرق (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية 1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شهوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.1000

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية في ض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مجبارة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايوسنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البظمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايوسنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي دحو الزائر (ولاية سيدي بلعباس) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايوسنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية النزلة (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية. 1001

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايوسنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية يلل (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 1001

# قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ميلة.1001

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الداخلية. 1001

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو، سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتونس. 1002

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وليبيا. 1002

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وموريطانيا. 1002

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وسوريا. 1003

# فهرس (تابع)

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر والأردن. 1003

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان. 1004

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة العربية. السعودية.

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية العربية اليمنية.

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر والإماراد 100

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية : ععير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت. 1005

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وعمان. 1006

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يو و سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر والبحرين. 06

قرار مؤرخ قي أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الإستغلال الآلي في الإتصالات الهاتفية بين الجزائر وقطر. 1006

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 127 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق التعاون بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الموقع في بروكسل يوم 7 نوفمبر سنة 1983.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 17 منه:

- وبعد الاطلاع على بروتوكول اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى

المجموعة الموقع في بروكسل يوم 7 نوفمبر سنة 1983، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الموقع في بروكسل يوم 7 نوفمبر سنة 1983، وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة.

رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة،

جلالة ملك البلجيك،

جلالة ملكة الدانمارك،

رئيس جمهورية المانية الاتحادية،

رئيس الجمهورية اليونانية،

رئيس الجمهورية الفرنسية،

رئيس إيرلندا،

رئيس الجمهورية الايطالية،

صاحب السمو الملكى دوق اللوكسامبورغ الاكبر، جلالة ملكة هولندا،

جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

الذين تؤلف دولهم أطرافا متعاقدة في المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الاروبية،

ومجلس المجموعة الاوربية،

من جهة أخرى،

- نظرا لانضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعات الاوروبية ابتداء من فاتح جانفي سنة 1981،

- ونظرا لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية الموقع بالجزائر في 26 أبريل سنة 1976 والمسمى أدناه "اتفاق"،

قررا تحديد، باتفاق مشترك، التكييفات والاجراءات الانتقالية المتعلقة بالاتفاق إثر نضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الاقتصادية الاوروبية، وإبرام هذا البروتوكول وعينا لهذا الغرض كمندوبين مفوضين عن:

- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : لوناس فرحات،

السفير فوق العادة والمفوض،

رئيس بعثة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المجموعة الاقتصادية الاوروبية،

- جلالة ملك البلجيك :

بول نوتردام،

السفير فوق العادة والمفوض،

المثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

- جلالة ملكة الدانمارك : جنار ريبرهولدت، السفير فوق العادة والمفوض، المثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

- رئيس جمهورية المانيا الاتحادية:

جيزبرت بونسجين، السفير فوق العادة والمفوض، المثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

- رئيس الجمهورية اليونانية :

نيكوس ديماديس،

السفير فوق العادة والمفوض،

المثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

– رئيس الجمهورية الفرنسية : جاك ليبرت،

السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

- رئيس إيرلندا :

اندرو اورورك، السفير فوق العادة والمفوض، المثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

> - رئيس الجمهورية الايطالية : باولو كالي، السفير المفوض،

مساعد المثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

- صاحب السمو الملكى دوق اللوكسامبورغ الاكبر: جان دوند لنجر،

السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

- جلالة ملكة هولندا،

م . هـ . ج . ش . روتين، السفير فوق العادة والمفوض، المثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

- جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

سير ميكائل بوتلير ك. س. م. ج،

الممثل الدائم لدى المجموعات الاوروبية،

- مجلس المجموعات الاوروبية:

نيكوس ديماديس،

السفير فوق العادة والمفوض، المثل الدائم للجمهورية اليونانية، رئيس هيئة المثلين الدائمين،

ديتر فريش،

المدير العام للتنمية الجنة المجموعات الاوروبية،

الذين اتفقوا على الاحكام التالية:

#### الملاة الاولى

تصبح الجمهورية اليونانية طرفا متعاقدا في الاتفاق وفي التصريحات الملحقة بالوثيقة الختامية الموقعة بالجزائر في 26 أبريل سنة 1976.

# الباب الأول التكييفات

الملاة 2

يحرر نص الاتفاق، بما في ذلك الملحقات والبروتوكولات التى تشكل جزءا لا يتجزأ منه، وكذلك نص الوثيقة النهائية والبيانات الملحقة بها باللغة اليونانية وتتساوى النصوص الاصلية في القوة القانونية. ويوافق مجلس التعاون على النص اليوناني.

# الباب الثانى الإجراءات الانتقالية

#### المادة 3

فيما يتعلق بالمنتوجات المشار إليها في الملحق (1) تلغي الجمهورية اليونانية تدريجيا الحقوق الجمركية على المنتوجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمني التالي:

- ابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يجرى تخفيض كل رسم الى 80٪ من الحق الاساسي،

- يتم إجراء التخفيضات الاربعة الاخرى التي تبلغ نسبة كل منها 20/ في المواعيد التالية :

- فاتح جانفي سنة 1983،
- فاتح جانفي سنة 1984،
- فاتح جانفي سنة 1985،

#### الملاة 4

- 1) فيما يتعلق بالمنتوجات المشار اليها في الملحق (1) يكون الحق الاساسي الذى يجب اعتماده لاجراء التخفيضات المتتالية المنصوص عليها في المادة (3) بالنسبة الى كل منتوج، الحق المطبق فعلا من قبل الجمهورية اليونانية تجاه الجزائر بتاريخ فاتح جويلية سنة 1980.
- 2) الا انه فيما يتعلق بالكبريت المدرج في البند التعريفي رقم 06 36 من التعريفة الجمركية المشتركة للمجموعات الاوروبية، يحدد الحق الاساسي بنسبة 2, 17 من القيمة.

#### المادة 5

- 1) فيما يتعلق بالمنتوجات المشار اليها في الملحق (1) تلغى الجمهورية اليونانية تدريجيا الرسوم ذات تأثير معادل للحقوق الجمركية المفروضة على المنتوجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمنى التالي:
- ♣ ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ يتم تخفيض كل رسم الى 80٪ من المعدل الاساسي،
- يتم إجراء التخفيضات الاربعة الاخرى التي تبلغ نسبة كل منها 20٪ في المواعيد التالية :
  - فاتح جانفي سنة 1983،
  - فاتح جانفي سنة 1984،
  - فاتح جانفي سنة 1985،
  - فاتح جانفي سنة 1986.
- 2) فيما يتعلق بكل منتوج، يكون المعدل الاساسى الواجب إجراء التخفيضات المتتالية عليه، المنصوص عليها في الفقرة (1) هو المعدل المطبق من قبل الجمهورية اليونانية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 تجاه مجموع التسعة.
- 3) يلغى كل رسم ذي تأثير معادل لحق جمركى على الاستيراد ادخل اعتبارا من فاتح جانفي سنة 1979 على المبادلات التجارية بين الجزائر واليونان.

#### المادة 6

إنرا أوقفت أو خفضت الجمهورية اليونانية الحقوق الجمركية والرسوم ذات التأثير المعادل القابلة للتطبيق على المنتوجات المستوردة من مجموعة التسعة بصفة أسرع مما هو يسطره الجدول الزمني، فانها توقف أو تخفض ايضا وبنفس النسبة المئوية الحقوق أو الرسوم ذات التأثير المعادل القابلة للتطبيق على المنتوجات ذات المنشأ الجزائري.

#### المادة 7

1) تجرى تسوية الجزء المتغير الذى تستطيع الجمهورية اليونانية تطبيقة على المنتوجات التى تشكل موضوع نظام (المجموعة الاقتصادية الاوربية) رقم 3033 / 80 الصادر عن المجلس بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1980 والمحدد لنظام المبادلات المطبق على بعض السلع الناتجة عن تحويل المنتوجات الفلاحية ذات المنشأ الجزائري وذلك بواسطة القيمة التعويضية المطبقة على المبادلات بين مجموعة التسعة واليونان.

2) فيما يتعلق بالمنتوجات التي تشكل موضوع نظام (المجموعة الاقتصادية الاوربية) رقم 80/3033 والمدرجة اليضا في الملحق (1) تلغى الجمهورية اليونانية بمقتضى المجدول الزمنى المشار اليه في المادة (3) الفرق بين:

- الجزء الثابت من الحق الواجب تطبيقه من قبل الجمهورية اليونانية عند الانضمام،

- والحق (غير الجزء المتغير) الناتج عن ترتيبات الاتفاق.

#### المادة 8

فيما يتعلق بالمنتوجات المذكورة في الملحق (2) من المعاهدة التى انشأت بمقتضاها المجموعة الاقتصادية الاوربية فان المعدلات التفضيلية المنصوص عليها أو التى جرى حسابها تطبق على الحقوق التى تحصل عليها فعلا الجمهورية اليونانية تجاه بلدان أخرى كما هو منصوص عليه في المادة (64) من وثيقة الانضمام لسنة 1979.

ولا يجوز أن تتم واردات اليونان القادمة من الجزائر باى حال من الاحوال عل أساس معدلات حقوق جمركية افضل من تلك المطبقة على المنتوجات الواردة من مجموعة التسعة.

#### لمادة 9

1) تستطيع الجمهورية اليونانية أن تواصل حتى 31 ديسمبر سنة 1985 وضع قيود كمية المنتوجات ذات منشأ جزائرى المشار اليها في الملحق (2) من هذا البروتوكول.

2) تتمثل القيود المذكورة في الفقرة (2) في تطبيق لخصص.

هذه المصص لعام 1982 مذكورة في الملحق ( 2 ).

3) يكون الحد الادنى للزيادة التدريجية لهذه الحصص بنسبة 25/ في مطلع كل سنة فيما يتعلق بالحصص المحددة بالوحدات الحسابية الاوروبية و 20/ في مطلع كل سنة فيما يتعلق بالحصص المحددة بالحجم تضاف الزيادة الى كل حصة وتحسب الزيادة التالية على أساس مجموع العدد الكلي المحصل عليه.

الا أنه يتم رفع الحصة بمعدل 20/ سنويا فيما يتعلق بالباصات والحافلات وعربات النقل الاخرى المذكورة في البند الفرعى 20 - 87 أ 1 من التعريفة الجمركية المشتركة للمجموعات الاوروبية.

4) عندما يتبين بان إحدى المنتوجات المستوردة الى اليونان والمشار اليها في الملحق (2) خلال سنتين متتاليتين قد أصبحت أقل من 90٪ من الحصة فان الجمهورية اليونانية تحرر استيراد هذا المنتوج ذا منشأ جزائرى إذا كان المنتوج المعني قد محرر في ذلك الوقت تجاه مجموعة التسعة.

5) إذا حررت الجمهورية اليوبانية المستوردات من إحدى المنتوجات المشار اليها في الملحق (2) القادم من مجموعة التسعة أو إذا زادت حصة ما بمعدل يفوت المعدل الادنى المطبق على مجموعة التسعة فانها تحرر ايضا المستوردات من ذلك المنتوج ذي منشأ جزائرى أو تزيد الحصة بنفس النسبة.

6) فيما يتعلق برخص استيراد المنتوجات المشار اليها في المحق (2) ذات منشأ جزائرى تطبق الجمهورية اليونانية نفس القواعد والممارسات الادارية التي تطبق على مستوردات هذه المنتوجات القادمة من مجموعة التسعة باستثناء الحصة المفتوحة بالنسبة للاسمدة التي تقع ضمن العناوين 31.02، المفتوحة بالنسبة للاسمدة التي تقع ضمن العناوين القرعية 31.03 و17 من التعريفة الجمركية المشتركة للمجموعات الاوربية بحيث يجوز للجمهورية اليونانية أن تطبق فيما يتعلق بهذه الحصة القواعد والممارسات المطابقة لمارسة الحقوق القاصرة على التسويق.

#### المادة 10

1) تلغى معدلات الكفالات والمدفوعات التي يجب دفعها نقدا المعمول بها في اليونان بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 والتي تتعلق بواردات منتوجات ذات منشأ جزائرى حسب الجدول الزمني التالي:

التنفيذ : 50 ٪ - فاتح جانفي سنة 1983 : 25 ٪

- فاتح جانفي سنة 1984 : 25 ٪

2) فيما يتعلق بالمنتوجات المذكورة في الملحق (2) من المعاهدة التى انشأت بموجبها المجموعة الاقتصادية الاوربية تقوم الجمهورية اليونانية ابتداء من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ فيما يتعلق بالمنتوجات ذات منشأ جزائري طبقا للمادة (65) من وثيقة الانضمام لسنة 1979 بالغاء الرسوم ذات تأثير معادل لحقوق جمركية والاجراءات التي ذات تأثير معادل للقيود الكمية ( ودائع عند الاستيراد، نظام الدفع النقدى، تصديق الفواتير الخ ..... ).

3) اذا خفضت الجمهورية اليونانية تجاه مجموعة التسعة معدل الكفالات أو المبالغ التي يجب دفعها نقدا عند الاستتيراد باسرع ما يسطره الجدول الزمنى المحدد في الفقرة (1) فانها تمنح نفس التحفيض بالنسبة للواردات ذات منشأ جزائري.

> الباب الثالث احكام عامة وختامية المادة 11

يدخل مجلس التعاون على القواعد الاصلية التغييرات القوة القانونية.

- ابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التي قد تصبح ضرورية إثر انضمام الجمهورية اليونانية المجموعات الاوروبية.

#### . المادة 12

تشكل الملاحق المرفقة بهذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ

ويشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

#### المادة 13

يوافق الطرفان المتعاقدان على هذا البروتوكول طبقا للاجراءات الخاصة بكل منهما. ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي يبلغ فيه إشعار اكتمال الاجراءات من قبل الطرفين المتعاقدين.

#### المادة 14

حرر هذا البروتوكول في نسختين باللغات العربية والالمانية والانجليزية والدانماركية والفرنسية واليونانية والايطالية والهولندية، تتساوى كل من هذه النصوص في

الملحق 1 قائمة المنتوجات المشار اليها في المادة 3

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
	الفصل 13
بخور	من البند 13.02
بكتاتس ( مواد بكتينية )	من البند 13.03
	القميل 14
ثمرة أو قمع البلوط وعفصة (غدة نباتية)	من البند 14.05
	القصيل 15
صوف دهني	من البند 15.05
شحوم وزيوت حيوانية أخرى ( شحوم العظام وشحوم الفضلاتالخ ) باستثناء زيت قوائم البقر	من البند 15.06
زيوت حيوانية أو نباتية مطبوخة ومؤكسدة ومجففة ومكبرتة ومنفوخة أو مصنوعة بطريقة أخرى	15.08
احماض دهنية صناعية، زيوت أحماض ناتجة من عملية التكرير، كحول دهنية صناعية	15.10
غليسرين بما فيه المياه والغسلات الغليسرينية	15.11

972

(C. )	
بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
شمع النحل وحشرات اخرى بما فيه الشمع الملون اصطناعيا	من البند 15.15
الشموع النباتية بما فيها الشمع الملون اصطناعيا	15.16
الدباغ	من البند 15.17
	القميل 17
لكتوز وشراب اللكتوز يحتوى وزنا في الحالة الجافة على 99٪ او اكثر من المنتوج الصافي، غلوكوز	من البند 17.02
( سكر العنب ) وشراب الغلوكوز يحتوى وزنا في الحالة الجافة على 99٪ او اكثر من المنتوج الصافي	
سكريات دون كاكاو	17.04
الكاكاو ومستحضراته باستثناء ما هو مذكور منها في الرقمين 18.01 و18.02	القصيل 18
	القصيل 19
مستخرجات الملت	من البند 19.02
عجائن غذائية	19.03
منتوجات اساسها الحبوب مصنوعة بواسطة النفخ او التحميص : ارز منفوخ ورقائق صغيرة وما شابه	19.05
خبز، بسكويت، وغيرها من منتوجات المخابر العادية غير المضاف اليها سكر او عسل او بيض او مواد	من البند 19.07
دهنیة او جبن او فواکه	
منتوجات المخابز الفاخرة والحلويات والبسكويت وكذلك المضاف اليها كاكاو باية نسبة كانت.	19.08
محضرات غذائية متنوعة باستثناء ما هو مذكور منها في الرقمين 21.05 و21.07	الفصيل 21
	القميل 22
مياه، مياه معدنية، مياه غازية، جليد والج	22.01
ليمونادة، مياه غازية معطرة ( بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة ) ومشروبات أخرى غير	22.02
كحولية باستثناء عصير الفواكه والخضر الواردة في الرقم 20.07	
بيرة	22.03
أنواع الفرموث والمشروبات الاخرى المسنوعة من العنب الطري المحضرة بواسطة النباتات والمواد العطرية	22.06
كحول التيليك غير المسوخ ( المحول ) تبلغ درجته الكحولية 80٪ درجة وأكثر، كحول التيليك	من البند 22.08
المسوخ (محول) من أية درجة باستثناء كحول التيليك المحصل عليه من المنتوجات الفلاحية	
الواردة في الملحق (2) من المعاهدة	
كحول التيليك غير المسوخ ( المحول ) تبلغ درجته الكحولية 80٪ درجة ما عدا كحول التيليك	من البند 22.09
المحصل عليه من المنتوجات الفلاحية الواردة في الملحق (2) من المعاهدة، مياه الحياة، مشروبات -	
كحولية اخرى، محضرات كحولية مركبة (المدعوة "الخلاصات المركزة") لصنع المشروبات	
	القصيل 24
تبغ مصنوع، خلاصات او ارواح تبغ	24.02
	الفصيل 25
جبس، انهدريت، الجص حتى لو كان ملونا أو مضافا اليه كميات بسيطة من العوامل التي تعجل أو	25.20
تؤجل صنعه باستثناء ما كان محضرا خصيصا للاستعمال في طب الاسنان	
كلس عادى (حيا او مطفأ)، كلس مائي باستثناء اوكسيد الكالسيوم وهيدروكسيدة	25.22

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروکسیل
كلس عادى (حيا او مطفأ)، كلس مائي باستثناء اوكسيد الكالسيوم وهيدروكسيدة	25.22
اسمنت مائي (بما في ذلك الاسمنت المكتل غير المطحون "كلنكر") وان كان ملونا	25.23
حامض بوريك طبيعي خام محتوى على نسبة لا تزيد عن 85٪ من حامض البوريك ( H3BO3 ) محسوبة	من البند 25.30
على المنتوج الجاف	
اتربة ملونة سواء مكلسة أو مخلوط بعضها ببعض، أتربة سانتوران، بتسولان، تراس وما يماثلها	من البند 25.32
تستعمل في تركيب الاسمنت المائي وان كانت مطحونة أو مسحوقة	
	القميل 27
غاز الانارة، الغازات الضعيفة، غاز الماء وغازات مماثلة	27.05 مكرر
قطران مقطر من الفحم الحجرى أو من ليجينت أو من خنور وغيره من قطران معدنى بما في ذلك	27.06
القطران المقطر جزئيا ومخاليط الزفت مع زيوت الزفت الكريوزوت او منتوجات تقطير قطران الفحم	
الحجرى	
زفت ومجمر الزفت ناتجان من قطران الفحم الحجرى او من قطران معدني آخر	27.08
زيوت وشحوم معدنية للتشحيم.	ئن البند 27.10
غازات نفط وهيدروكربونات غازية اخرى باستثناء البروبان الصافي بنسبة تعادل او تزيد على 99٪	من البند 27.11
والمعد لغير استعمال الوقود او المحروقات	
هلام نفطي (فازلين)	27.12
شمع بارافین، شموع نفط او معادن قاربة، اوزوکریت، شمع لیجینیت، شمع خنور وشموع مواد	27.13
معدنية اخرى (كاتس، سلاك، واكسالخ) حتى لو كانت ملونة	
غاز نفطي فحم الكوك البترولي وبقايا أخرى من زيوت النفط أو زيوت المواد القارية.	27:14
قار واسفلت طبيعيان، شيست ورمال قطرانية، صخور اسفلتية	27.15
مخاليط قارية اساسها الاسفلت او القار الطبيعي او القار النفطي او القطران المعدني او زفت	27.16
القطران المعدني (مثل اللدائن القارية)	·
	القصيل 28
الكلور	من البند 28.01
هيدروجين واوكسجين (بما في ذلك الاوزون)	من البند 28.04
حامض الايدروكلوريك	من البند 28.06
حامض كبريتيك، اوليوم	28.08
حام النيتريك ( ازوتيك )، احماض سلفونتريك	28.09
انهدريد وحوامض الفوسفوريك ( ثنائي وثلاثي واحادي )	28.10
حامض البوريك وانهدريد	28.12
احماض وغير عضوية اخرى ومركبات اوكسجين من لا فلزات او اشباه فلزات	28.13
كبريتورات من لا فلزات او اشباه فلزات بما في ذلك ثالث كبريتور الفوسفور	28.15
نشادر لا مائي او محلولة (محلول النشادر)	28.16
هيدروكسيد الصوديوم ( صودا كاوية )، هيدروكسيد البوتاسيوم ( بوتاس كاوى )، فوق اوكسيدات	28.17
الصوديوم والبوتاسيوم	

بيان البضائغ	رقم مصطلحات بروكسيل
اوكسيد الزنك	من البند 28.19
كورندوم اصطناعي ( اوكسيد المنيوم بلوري اصطناعي )	من البند 28.20
اوكسيد المنغنيز	28.22
اوكسيدات الحديد (بما في ذلك الاتربة الملونة التي اساسها اوكسيد الحديد الطبيعي المحتوي على	من البند 28.23
70٪ او اكثر وزنا من الحديد المتحد مقدرا كأوكسيد الحديديك (Fe3O3)	•
اوكسيد الرصاص الاحمر واول اوكسيد الرصاص	من البند 28.27
فلوريدات، فلوروسيليكات، فلورمورات واملاح الفلور الاخرى المركبة	28.29
كلوريدات المغنيزيوم وكلوريدات الكالسيوم	من البند 28.30
هيبوكلوريتات الكالسيوم التجارية وكلورينات	من البند 28.31
كبريتورات بما في ذلك بولي كبريتورات	28.35
هيدروكبريتات بما في ذلك المثبتة منها بمواد عضوية، سلفوكسيلات	28.36
كبريتات وهيبوكبريتات	28.37
كبريتات الصوديوم والباريوم والحديد والزنك والمغنيزيوم والالمنيوم والشب	من البند 28.38
فوسفيتات هيبوفوسفيتات وفوسفات ما عدا فوسفات الرصاص الازدواجي الحموضة	من البند 28.40
كربونات بما في ذلك كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربونات النشادر التجارية المحتوية على	من البند 28.42
كربونات النشادر باستثناء هيدروكربونات الرصاص (الرصاص الابيض)	
فلمينات الزئبق	من البند 28.44
سيليكات الصوديوم وسيليكات البوتاسيوم بما فيها الانواع التجارية	من البند 28.45
بورق منقى	من البند 28.46
زرنيخت ويرنيخات ( ملح الحامض الزرنيخي )	من البند 28.48
فوق اوكسيد الهيدروجين ( ماء اوكسجين بما فيه الماء الاوكسيجين الجامد	28.54
كربورات السيليسيوم والبور والكالسيوم	من البند 28.56
مياه مقطرة ومياه معدة للتوصيل الكهربائي وماء ذو نقاوة مماثلة	من البند 28.58
·	الفصيل 29
هيدروكربورات معدة للاستعمال كوقود او محروقات، نفتالين وانتراسين	من البند 29.01
كحول إنيليك	من البند 29.04
فينولات وينولات - كحولات	29.06
اوكسيد دينتيل ( اثير اميلي ) اوكسيد الاثير ( اثير اتيلي )	من البند 29.08
حوامض النخليك والحوامض الدهنية والزيتية واملاحها القابلة الذوبان في الماء والانهيدريدات	من البند 29.14
حوامض الطرطريك والستريك والعفصيك وطرطرات الكالسيوم	من البند 29.16
نيتروغليسرين	من البند 29.21
كبريتات النيكوتين	من البند 29.42
سكر نقي كيماويا باستثناء السكروز والكلوكوز واللاكتوز، اثيرات واستيرات السكر واملاحها، غير	29.43
منتجات الارقام 29.39 و29.41 و29.42	

( C. )	
بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
	الفصيل 30
امصال دم محصن لحيوانات او لاشخاص	من البند 30.02
ادوية للطب البشرى أو البيطرى باستثناء المنتوجات المدرجة أدناه:	من البند 30.03
– السجائر المضادة للربو	
- الكينين، السينكونين والكينيدين واملاحها المقدمة بشكل مستحضرات طبية	
- المورفين والكوكائين وغيرها من المخدرات المقدمة بشكل مستحضرات طبية	
- مضادات الحيويات والمستحضرات التي أساسها مضادات الحيويات	
- الفيتامينات والمستحضرات التي أساسها فيتامينات	
- السولفاسيدات والهورمونات والمستحضرات التي اساسها هورمونات	
حشو، غزى، اربطة واصناف مماثلة (ضمائد، الصقةالخ) مشربة اومغطاة بمواد صيدلية او	30.04
مهيأة للبيع بالتجزئة للاستعمالات الطبية او الجراحية غير الاصناف الواردة في الملاحظة ( 3 ) من	
هذا القصل	,
	القصيل 31
الاسمدة المعدنية أو الكيماوية الفوسفاتية باستثناء:	من البند 31.03
<ul> <li>خبث المعادن الأزالة الفوسفور</li> </ul>	
- فوسفات الكالسيوم المفتت ( الفوسفات الحرارى والفوسفات الذائب ) والفوسفات	
الاولومينو – كلسيك الطبيعي المعالج حراريا	
- ثاني فوسفات الكلس المحتوى على نسبة من الفلور تعادل او تزيد على 2, 0٪	
اسمدة اخرى، منتوجات هذا الفصل مهيأة اقراصا او حبوبا او باشكال مماثلة او معبأة في عبوات لا	31.05
يزيد وزنها الاقصى الخام عن 10 كيلوغرام	
	الفصيل 32
خلاصات للدباغة من اصل نباتي، مواد دابغة (احماض التانيك) بما في ذلك اعادة الدابغة	من البند 32.01
المستخلصة بالماء من جوز العفص	
مواد تلوين من اصل نباتي (بما في ذلك خلاصات اخشاب الصباغة وخلاصات اخرى نباتية	من البند 32.04
اللصباغة باستثناء النيلة والحنة واليخضور) ومواد تلوين من اصل حيواني باستثناء الصباغ القرمزى	
مواد تلوين عضوية تركيبية باستثناء النيلة الاصطناعية، منتوجات عضوية تركيبية من الانواع	من البند 32.05
المضيئة ( لومينوفور )، منتوجات من النوع المستعمل في " التبييض الضوئي " للالياف	•
الوان مرسبة ( لاك )	32.06
مواد التلوين الاخرى باستثناء:	من البند 32.07
1) الالوان السطحية غير العضوية او من اصل معدنى المحتوية ام غير المحتوية على مواد أخرى	-
تساعد على الصباغة والتي اساسها املاح الكدميوم	
ب) الوان الكروم والازرق البروسي، منتوجات غير عضوية من نوع تلك المستعملة " للاضاءة "	
الوان سطحية ( بيجنت ) محضرة، معتمات ( الوان حاجبة للضوء ) محضرة، الوان محضرة، ميناء	32.08
قابلة للتزجج، سوائل لزخرفة الفخار والزجاج من الانواع المستعملة في صناعة الخزف والزجاج،	
أمعاجين لطلاء الخزف، املاح قابلة للتزجج " فريت " ومزججات أخرى بشكل مسحوق او حبيبات او رقائق	•

( C. )	• ,
بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
ورنيش، دهانات مائية والوان سطحية (بيجنت) مائية محضرة من النوع المستعمل في تجهيز	32.09
الجلود، دهانات اخرى والوان الميناء، الوان سطحية (بيجنت محضرة بزيت الكتان او بالارواح	
البيضاء او بارواح التربنتين او بطمع "بورنيش" او بغيره )، اصباغ باشكال او في اغلفة مهيأة	
للبيع بالتجزئة، محاليل كما هو محدد في الملاحظة ( 4 ) من هذا الفصل.	
مجففات محضرة	32.11
معاجين ( بما فيها معاجين تثبيت الزجاج والصمع الراتنجي وللسد )، محضرات غير متحملة للحرارة	32.12
من النوع المستعمل في البناء	
حبر كتابة أو رسم، حبر طباعة واصناف أخرى من الحبر	32.13
	القصيل 33
زيوت عطرية ( وان كان التربين منزوعا منها ) بشمعها او بدونه باستثناء عطور الورد وخشب ندى	من البند 33.01
البحر والاوكالبتوس والصندل والارز، راتنجات عطرية، محاليل من الزيوت العطرية مركزة في الشحوم	
والزيوت الثابتة او الشموع او ما يماثلها المحصل عليها بطريقة التشرب او بالنقع	
ماء الكولونيا وغيرها مِن المياه المستعملة للتجميل (تواليت)، محضرات عطور وتطرية (كوزماتيك)،	من البند 33.06
ومنتوجات لمعالجة الجلد والشعر والاظافر، مساحيق ومعاجين الاسنان، منتوجات لنظافة الفم،	•
محضرات مزيلة للرائحة وان كانت غير معطرة	
صابون، غواسل عضوية، محضرات غسيل، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية، شموع محضرة،	القصيل 34
محضرات صقل وجلي، شموع إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج وشموع طب الاسنان	:
مواد زلالية، أصماغ، خمائر	القميل 35
بارود ومتفجرات، محضرات نارية فنية، ثقاب، مخاليط معدنية لاحداث الاشتعال، مواد لهوب	القصيل 36
	القميل 37
ورق، ورق مقوى وأنسجة حساسة مصورة او غير مصورة ولكن غير مظهرة (غير محمضة)	37.03
	القميل 38
فحم منشط، مواد معدنية طبيعية منشطة، هباب حيواني بما في ذلك فضلاته التالفة	38.03
قطران خشب، زيوت قطران خشب ( باستثناء المذيات والمخففات "ثينر" المركبة والواردة في الرقم	38.09
38.18 ) كريوزوت ناتج من تقطير الخشب، كحول خشب، زيت اسبتيون، زفت نباتي من جميع	
الانواع، زفت للاستعمال في براميل البيرة ومركبات مماثلة اساسها الراتنج اوالزفت النباتي، لواصق	
للاستعمال في قوالب السبك اساسها منتوجات راتنجية طبيعية	,
مطهرات ومبيدات حشرات وقوارض وفطريات وما يماثلها مهيأة باشكال او كمحضرات او أصناف	من البند 38.11
كالاشرطة والفتائل والشموع المكبرتة واوراق قتل الذباب والقضبان المغلفة "هكساكلوروسيكلوهكسان"	
واصناف مماثلة ومحضرات هي كناية عن مستحضر منشط مثل (الد.د.تالخ) ممزوجة بمواد	-
اخرى ضمن اوعية معبأة بطريقة الضغط جاهزة للاستعمال	
مذيبات ومخففات مركبة للبرنيق او المنتوجات المماثلة	38.18
محضرات معروفة باسم "سوائل التحويل الهيدروليكي" وبصفة خاصة الفرامل الهيدروليكية محتوية	من البند 38.19
على 70٪ او اقل من زيوت البترول او الزيوت المعدنية القارية	

بيان البضائع	رقم مصطلحات
C-7., U	ٌ بروکسیل
	القصيل 39
املاح البولي فينيل	ن البند 39.02
البولي ستيران في جميع اشكاله وغيره من المواد اللدائنية الاصطناعية	ن البند 39.01 )
اثيرات واسترات السلليلوز، الراتنج الاصطناعي باستثناء:	ن البند 39.02 )
1) ما كان منها بشكل حبيبات ورقائق وكتل او مساحيق والنفايات والبقايا التي تستعمل كمواد اولية	ن البند 39.03 )
المناعة المنتحات المذكورة في هذا الفصل	ن البند 39.04 )
	ن البند 39.05 )
ب ) مبدلات الایونات	ن البند 39.06
مصنوعات من المواد المذكورة في الارقام من 39.01 الى 39.06 ضمنا باستثناء المراوح والشاشات المنقولة باليد والركائز التي تركب عليها وقطعها والبكرات والركائز المماثلة للف الافلام والشرائط الفوتوغرافية والسينمائية والافلام والشرائط وغيرها مما هو مذكور في الرقم 92.12	ن البند 39.07
مطاط طبيعي او تركيبي، ابدال مطاط ومصنوعات من المطاط باستثناء ما هو مذكور في الارقام (40.04 ، 40.05 ، والمحاليل (من البند 40.06)، والمحاليل (من البند 40.06)، والمواد الوقائية للجراحين واختصاصي التصوير الشعاعي وثياب الغطاسين (من البند 40.15)، والكتل والنفايات والمساحيق وفتات الكاوتشوك المقسى (ايبونيت) (من البند 40.15)	القصيل 40
الجلود ما عدا الجلود المرققة (المعروفة بالبارشمان) والاصناف المذكورة في الرقمين 41.01 و41.09	الفصل 41
مصنوعات من جلد، اصناف عدة الحيوانات والسراجة، لوازم السفر، حقائب يدوية والاوعية المائلة لها ومصنوعات من مصارين	القصيل 42
جلود فراء طبيعية وتقليدية ومصنوعاتها	القصل 43
خشب وفحم خشبي ومصنوعات خشبية باستثناء ما هو مذكور في الرقم 44.07، مصنوعات من الرقاقة الليفية ( من البند 44.21، ومن البند 44.23 ومن البند 44.27، ومن البند 44.28 ومن البند ومن البند وما شابهها من لوازم للف الافلام الفوتوغرافية والسينمائية أوللاشرطة والافلام وما شابهها المذكورة في الرقم 92.12 ( من البند 44.26 ) والواح خشب للارضية ( من البند	الفصل 44
( 44.28	
	القصل 45
مصنوعات من فلين طبيعي	45.03
فلين متكتل (بمادة رابطة او بدون مادة) ومصنوعات من الفلين المتكتل	45.04
مصنوعات من القش او الحلفا المصنعة والمواد المجدولة والسلال باستثناء المجدولة والمنتوجات المجدولة المستعجالات حتى التي بشكل مجمعة (من البند 46.02)	القميل 46

( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( (		
بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل	
ورق وورق مقوى بما في ذلك حشو السليلوز على شكل لفائف أو صفائح باستثناء المنتوجات التالية :	الفصل 48 من البند 48.01	
- ورق عادى لطباعه الجرائد مصنوع من عجين كيماوى وميكانيكي يزن لغاية 60 غرام لكل متر مربع		
- ورق لطباعة المجلات - ا		
– ورق سجائر – اوراق حريرية		
– اوراق حریریة – ورق ترشیح		
حشو السليلوز		
ورق ورق مقوى ولوحات الاوراق ( صناعة يدوية )		
ورق وورق مقوى رقيق ومقلداته بما في ذلك الورق المسمى "كريستال" على شكل لفائف أو صفائح	48.03	
ورق وورق مقوى مجمع بواسطة لواصق غير مشبعة ولا مطلية على الوجه حتى لو كانت معززة من الداخل على شكل لفائف أو صفائح	48.04	
ورق وورق مقوى ( بوجه ورق سطح ملصق ) مبصوم او مختوم على شكل لفائف او صفائح	من البند 48.05	
ورق وورق مقوى مصقول ومطلي ومشبع او ملون على الوجه (رخامي ذو الرسومات المطبوعة وما شاكلها) أو مطبوعة (عدا تلك الواردة في الفصل 49) على شكل لفائف او صفائح باستثناء الورق المسطر بخطوط مربعة والورق الذهبي أو الفضي ومقلدات هذه الاوراق، أوراق شفافة للتصوير غير حساسة	من البند 48.07	
ورق کربون	من البند 48.13	
ادوات المراسلة : ورق الرسائل في شكل حزمات، ظروف وبطاقات للمراسلة، وبطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات للمراسلة علب وجعب وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى محتوية على تنويعة من أدوات المراسلة	48.14- من البند 48.15	
ورق وورق مقوى آخر مقطع لاغراض معينة باستثناء ورق السجائر وأشرطة لالآت المرسل الكاتب وأشرطة مخرمة للمونوتيب وللآلات الحاسبة، ورق وورق مقوى – (بما في ذلك فلتر السجائر) وأشرطة ممحوة	48.16	
علب واكياس واغلفة اخرى من ورق او ورق مقوى، ورق مقوى للمكاتب او للمخازن وما يماثلها سجلات، دفاتر تمارين ودفاتر ملاحظات وإيصالات وما يماثلها، دفاتر جيب، مفكرات يوميات، محافظ مكاتب، ملفات (مصنفات)، غلافات كتب وأوراق او غيرها، أصناف اخرى مدرسية ومكتبية من ورق او ورق مقوى، مجاميع حفظ النماذج والصور وجلود الكتب من ورق أو ورق مقوى	48.18	
رقاع من جميع الانواع من ورق او ورق مقوى مطبوعة او غير مطبوعة بصور او بدونها وان كانت ممحوة	<b>. 48.19</b>	

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
غطاء للمصابيح (اباجور) شراشف وشراشف صغيرة وفوط للمائدة ومحارم ومناشف يدوية وصحون وفناجين وصحون فناجين وصحون قناني زجاجية.	
كتب وكراسات ومطبوعات مماثلة حتى لو كانت على شكل اوراق منعزلة باللغة اليونانية،	ن البند 49.01
مجاميع صور أو كتب مصورة ومجاميع رسم أو تلوين محبوكة أو مغلفة أو مجلدة للاطفال مطبوعة كلها أو بعضها باللغة اليونانية.	ن البند 49.03
طوابع بريدية غير مخصصة للخدمات العامة،	ن البند 49.07
بطاقات بريدية، بطاقات عيد الميلاد، بطاقات عيد ميلاد المسيح وما يماثلها مصورة يمكن الحصول عليها بجميع الطرق وإن كانت مزينة أو مزخرفة.	49.09
اليوميات من جميع الانواع من ورق أو ورق مقوى بما فى ذلك حزمات اليوميات التى تنتزع أوراقها باستثناء اليوميات المخصصة لاغراض الدعاية بلغات أخرى غير اللغة اليونانية.	ن البند 49.10
صور ورسوم منقوشة وصور فوتوغرافية ومطبوعات أخرى يمكن الحصول عليها بجميع الطرق باستثناء الاصناف التالية:	ن البند 49.11
- ديكور المسارح واستديوهات التصوير،	
- مطبوعات ومنشورات لاغراض الدعاية ( بما في ذلك الدعاية للسياحة ) المطبوعة بلغات أخرى غير اليونانية.	
حرير ومشاقة الحرير (مشاب) وشرنقة الحرير،	القصيل 50
الياف نسيجية وتركيبية واصطناعية مستمرة،	الفصل 51
خيرط معدنية،	الفصيل 52
صوف، وبر، عرف، باستثناء المنتوجات الخامة المنزوعة اللون وغير المصبوغة والواردة في الارقام 53.01, 53.03, 53.02, 53.01	القصيل 53
كتان وقنب باستثناء الوارد في الرقم 54.01،	القصيل 54
قطن،	الفصيل 55
الياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة،	الفصل 56
الياف نسيجية نباتية أخرى باستثناء الواردة في الرقم 57.01 خيوط من ورق ونسيج خيوط من ورق	القصيل 57
زرابي وصناعة الزرابي، قطيفة، قطيفة طويلة الخمل، أنسجة مزردة وأنسجة من دودة القز، شرائط مزركش قطاني وأنسجة شبكية (فيليه)، دانتيل وغيور ومطرزات.	الفصيل 58
حشوة ولباد، حبال وأصناف صناعة الحبال، أنسجة خاصة، أنسجة مشربة أو مطلية، أصناف فنية من مواد نسيجية.	القصيل 59

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروکسیل
مصنرات (أصناف شغل الصنارة)	الفصيل 60
البسة ولوازم الالبسة من نسيج	الفصل 61
مواد جاهزة أخرى من نسيج باستثناء المراوح والشاشات اليدوية (من البند 62.05)	الفصيل 62
ملابس مستعملة رثة ومثقوبة قديمة	الفصل 63
احذية ونعال وأصناف مماثلة ولوازم هذه المواد	الفصل 64
غطاء للرأس وأدوات اخرى لذلك	الفصيل 65
	الفصل 66
مطريات وشمسيات ومظلات بما فيها المطريات المكازية والشمسيات - الخيمية وما يماثلها	66.01
	الفصل 67
مهفة الريش وصناعة ريش	من البند 67.01
زهور، واوراق شجدر، فواكه اصطناعية واجزاؤها، اصناف جاهزة من الزهور، اوراق الشجر	67.02
والفواكه الاصطناعية	القصل 68
أحجار للسن او للصقل باليد، أحجار الرحى واصناف مماثلة للطحن ونزع الالياف والشحذ والصقل والتقويم والبتر والتقطيع من الحجر الطبيعي مجمعة او غير مجمعة من أحجار كاشطة طبيعية او اصطناعية مجمعة أو من صناعة فخارية (بما في ذلك قطع وأجزاء اخرى من هذه المواد) من الرحى والاصناف المذكورة وان كانت باجزاء (الجوهر، العنق، الغمدةالخ) من مواد أخرى بمحاورها ولكن بدون هيكل	
مواد كاشطة طبيعية أو اصطناعية من المساحيق أو على شكل حبوب ملصقة على أنسجة أو ورق أو ورق مقوى أو مواد أخرى حتى لو كانت مقطعة أو مخيطة أو مجمعة بشكل أخر	68.06
الواح للاعلانات، الواح خشبية، الواح زجاجية والواح وما يماثلها من الياف نباتية او الياف من خشب او يماثله المن خشب او يماثله المنت الخرى خشب او يماثل المنت المنت المرى المنت ا	68.09
مصنوعات من الجص او من تركيبات أساسها الجص	68.10
مصنوعات من الاسمنت، من الخرسانة او من الحجر الاصطناعي حتى لو كانت مسلحة بما فيها المصنوعات من خشب الاسمنت او من "الغرانيت "	68.11
مصنوعاتٍ من خليط حرير صخرى ( اميانت )بالاسمنت واسمنت السليلوز وما يماثله	,
ادوات احتكاك (قطاعات، اقراص، حلقات اشرطة، صفائح ولفائفالخ) للفرامل ومجموعات التعشيق ولجميع اعضاء الاحتكاك اساسهاالاسمنت (الاميانت) ومواد اخرى من المعدن او من السليلوز حتى ولو كانت مركبة من الياف نسيجية او من مواد اخرى	68.14

	-1 11
بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
منتوجات السيراميك لا تتضمن الرقمين 69.01 و69.02 غير الطوب ذي الاساس المغنيزي إلكروم المغنيزي والارقام 69.03 و69.04 و69.05 وادوات للاستعمال في المختبرات وللاستعمال الفني، حاويات نقل الاحماض ومنتوجات كيماوية اخرى ومواد تستعمل في الاقتصاد الريفي والواردة في الرقم 69.09 ومواد من بورسلين الواردة في الارقام 69.10، 69.14 60.13	القصيل 69 القصيل 70
زجاج مصهور او مصفح، غير مشغول (حتى لو كان مسلحا أو ملبسا اثناء التصنيع) على شكل صفائح او سبائك مربعة أو مستطيلة.	70.04
زجاج مسحوب او منفوخ يسمى "زجاج النوافذ"، غير مشغول (حتى لوكان ملبسا اثناء التصنيع) على شكل صفائح مربعة أو مستطيلة.	70.05
زجاج مصهور او مصفح "وزجاج النوافذ" (حتى لو كان مسلحا أو مصفحا أثناء التصنيع ط منعما و مصقولا على وجه أو وجهين على شكل سبائك أو صفائح مربعة أو مستطيلة باستثناء الزرح غير الصالح للمرايا	من البند 70.06
زجاج مصهور او مصفح " وزجاج النوافذ " ( منعما او مطليا أم لا ) مقطع على اشكال غير مربعة او مستطيلة او منحنية او مشغولة بطريقة اخرى ( مشروخة، منقوشة الخ )، زجاج مجمع على شكل الواح زجاجية مزخرفة.	من البند 70.07
مرايا او زجاج للوقاية جاهزة مكونة من زجاج مشرب أو مكون من ورقتين ملتصقتين أو اكثر	70.08
مرايا من زجاج ذات اطراو بدون اطر بما في ذلك المرايا العاكسة.	70.09
اسطوانات للغاز وزجاجات ومرتبانات وأباريق وانابيب مضغوطة واوعية مماثلة تستعمل للنقل أو للتعبئة من زجاج، سدادات واغطية وعدة اخرى مماثلة من زجاج	70.10
اوانى زجاجية من المواد المستعملة عموما للموائد والمطابخ والحمامات أو لاغراض المكاتب ولتزيين المشقق ولاستعمالات مماثلة باستثناء المواد الواردة في الرقم 70.19 غير متضمنة الاواني المستعملة عموما للموائد والمطابخ من الزجاج المقاوم للحرارة ذي معامل منخفض للتمدد من نوع بيركس ودوركسالخ	من البند 70.13
مصنوعات زجاجية لاشارات الانارة ولبصريات العامة	70.14
رَجاج النظارات الشمسية وما يماثلها محدبة، مقوسة وما يشابهها	من البند 70.15
زجاج يسمى متعدد الخلايا " او زجاج اسفنجي " على شكل كتل والواح وصفائح واطر وصدف	من البند 70.16
مصنوعات زجاجية للمختبرات والصحة والصيدليات سواءكانت مدرجة او ذات عيار باستثناء الاواني الزجاجية للمختبرات الكيماوية والادوات الزجاجية لانابيب الامصال ومواد مماثلة	من البند 70.17
مصنوعات زجاجية اخرى باستثناء مواد الصناعة	من البند 70.21 الفصىل 71
اصناف مجوهرات من الفضة ( بما فيه الفضة الملبسة بالذهب ) او معادن عادية ملبسة او مبطنة على معادن ثمينة	من البند 71.12

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
اصناف لصناعة الذهب واجزاؤها من معادن ثمينة أو ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة	71.13
مصنوعات من معادن ثمينة او ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة باستثناء المواد والاوعية المستعملة في المصانع والمختبرات	من البند 71.14
مجوهرات غير ثمينة	71.16
حدید مصبوب، حدید وفولاذ باستثناء :	القصل 73
<ul> <li>أ) الصناعات التي تقع ضمن صلاحية المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الواردة في الأرقام</li> <li>73.11 ، 73.10 ، 73.02 ، 73.08 ، 73.07 ، 73.08 ، 73.07 ، 73.08 ، 73.10 ، 73.11 ، 73.12</li> <li>73.13 ، 73.13 ، 73.12</li> </ul>	
ب) الصناعات الواردة في الارقام 73.02 ، 73.05 ، 73.07 ، 73.16، والتي لا تقع تحت صلاحية المجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ	
ج) الارقام 73.04 ، 73.17 ، 73.19 ، 73.34 ، 73.34 ، وزمبركات وشفرات زمبركات من الحديد أو الفولاذ مخصصة لمركبات الخطوط الحديدية الواردة في الرقم 73.35	
نحاس باستثناء سبائك نحاسية تحتوى من حيث الوزن على أكثر من 10٪ من النيكل والاصناف الواردة في الارقام 74.01 ، 74.01 ، 74.04	الفصل 74
الالمنيوم باستثناء ما هو وارد في الرقمين 76.01 ، 76.05 بكرات ودعائم مماثلة للف افلام التصوير السينمائي او الاشرطة والافلام وما يماثلها المشار اليها في الرقم 92.12 (من البند 76.16)	القصىل 76
رصاص	القصىل 78
زنك باستثناءالارقام 79.01، 79.03 79.03	القصيل 79 القميل 82
مجارف، محافر، فؤوس، مساح، مرافش، معاول، مناجل، منقار (لقطع الحجارة)، مذار (للحنطة وللقش)، كلابيب، قشاشات، مقاشط وما شبه من ادوات، سكاكين اعشاب وادوات اخرى يدوية تستخدم في الفلاحة والغابات	من البند 82.01
مناشر يدوية، شفرات مناشر لكل الانواع (بما في ذلك المناشر غير المسننة)	82.02
كور للحدادة سهل النقل، حجر رحى مع ركيزته يعمل بالرجل او باليد واصناف للاستعمال المنزلي	من البند 82.04
سكاكين ذى شفرات قاطعة او مسننة، (بما في ذلك سكاكين التشذيب) غير السكاكين الواردة في الرقم 82.06 وشفراتها	82.09
شفرات حلاقة وقطع معدنية لذلك	من البند 82.11
ادوات اخرى للتقطيع (تتضمن مقص البستاني "مقراض "، مجزات (للعشب)، سواطير، سكاكين للجزارة وسكاكين تقطيع الورق، باستثناء ماكنة القص اليدوية وقطع غيارها	من البند 82.13
ملاعق ومغارف وشوك وسكاكين خاصة للحلوى وسكاكين خاصة لتقطيع السمك وسكاكين للزبدة وملاقط خاصة للسكر واصناف مماثلة لذلك	82.14
مقابض من معادن عادية للاصناف الواردة في الارقام 82.09 ، 82.13 ، 82.14	82.15

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروکسیل
مصنوعات مختلفة من معادن عادية باستثناء ماهو وارد فى الرقم 83.08، تماثيل صغيرة وادوات اخرى للزينة الداخلية (من البند 83.06) وخرز وزراكش مقطعة (من البند 83.09)	الفصل 83 الفصل 84
محركات انفجارية تعمل على البترول سعة اسطوانتها تعادل او تزيد على 220سم3 ، محركات اشتعال داخلي نصف ديزل، محركات اشتعال داخلي ديزل قوتها تعادل او تقل عن 37 كيلوواط ومحركات لدرجات نارية	من البند 84.06
مضحات ومولدات مضحات ومضحات توربينية للسوائل بما في ذلك المضحات غير الميكانكية والمضحات الموزعة المتضمنة اجهزة قياس	من البند 84.10
مضخات ومولدات مضخات ومضخات توربينية هوائية وفراغية، مراوح وما شابه مع موتورات وزنها 150 كلغ ومراوح بدون محركات وزنها 100 كلغ او أقل	من البند 84.11
آلات تكييف هواء للاستعمال المنزلي متضمنة مروحة ذات موتور وعناصر اخرى لتغيير الحرارة والرطوبة	البند 84.12
أفران للمخابز وقطع غيارها	من البند 84.14
غرف مبردة وأجهزة برادات اخرى مجهزة بوحدات مبردة	من البند 84.15
مسخنات ماء أو مسخنات حمام غير كهربائية	من البند 84.17
أجهزة وعدد للوزن متضمنة آلات حاسبة للوزن وآلات للتدقيق وآلات للوزن لمختلف الانواع وغير متضمنة موازين حساسة ( 5 سنتغرام ) أو اقل، أثقال لكل الموازين	84.20
ادوات ميكانيكية لرمي وبعثرة أو سحق المواد السائلة أو المساحيق ذات استعمال منزلي وادوات يدوية مماثلة ذات استعمال فلاحي وادوات مماثلة تستعمل في الفلاحة مركبة على عجلة تعادل أو تقل عن 60 كيلوغرام	من البند 84.21
محاريث مصممة للسحب بجرار أو بحيوان تعادل أو تقل عن 700 كيلوغرام، محاريث مصممة للحمل فوق جرارات لها قرصان أو ثلاثة، أمشاط مصممة لجر التراكتورات مع أسنان واطار مثبت، أقراص امشاط تعادل أو تقل عن 700 كيلوغرام	من البند 84.24
طباخات ومقشرات للذرة، آلات حصاد مجرورة بالحيوانات، معصرة للقش أو العلف، طواحين هوائية وآلات مشابهة لغربلة البذور وتصنيف الحبوب	من البند 84.25
معاصر ومهارس العنب وآلات اخرى من الانواع المستعملة في صناعة النبيذ وعصير التفاح وما شابه ذلك	84.27
الات لجرش البذور وألات طحن خاصة بالمزارع	من البند 84.28
ماكنات وادوات واجهزة من النوع المستعمل في صناعة طحن الحنطة ومعالجة الحبوب والخضروات الجافة باستثناء ماكينات وادوات واجهزة خصة بالمزارع	84.29
انواع حروف الطباعة	من البند 84.34
مكوكات وأمشاط للنول	من البند 84.38
غسالات حتى لو كانت كهربائية للاستعمال المنزلي	من البند 84.40

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
ماكنات – آلات غير تلك الواردة في الرقم 84.49 لنشر وتخطيط الخشب والفلين والعظم والابونيت والمواد البلاستيكية الاصطناعية ومواد اخرى صلبة مماثلة	من البند 84.47
ماكنات واجهزة لتكتيل وتشكيل وقولبة معجونة السيراميك والاسمنت والجص ومواد معدنية اخرى	من البند 84.56
معاصر وطواحن الزيت، ألات لصنع الصابون الأستيرى وصناعة الصابون	من البند 84.59
اصناف للحنفيات (بما في ذلك الصمامات المستعملة لتقليل الضغط والصمامات لضغط التيرموستات) وادوات مشابهه للانابيب والمراجل والخزانات وما شابه ذلك	84.61
مخففات السرعة	من البند 84.63
	الفصيل 85
مولدات ذات قوة 20 كيلو فولت أمبير او أقل، موتورات ذات قوة 74 كيلو واط أو اقل، محولات دوارة ذات قوة 37 كيلو واط أو اقل، محولات ومحولات ثابتة غير مستعملة في البث الاذاعي او الهاتف اللاسلكي او الارسال التلغرافي اللاسلكية أو لاستقبال التلفزة	من البند 85.01 ٪
بطاريات كهربائية	85.03
مجمعات كهربائية	85.04
مراوح كهربائية للاستعمال المنزلي	من البند 85.06
مصابيح كهربائية قابلة للنقل تعمل بمصدر طاقتها الخاصة (بالبطاريات، المجمعات الكهربائية، والكهرومغنطيسية الخ) باستثناء الاجهزة الواردة في الرقم 85.09	85,10
مسخنات خزان مائي، مسخنات حمام كهربائي، أدوات تدفئة كهربائية للمنازل وبعض الاستعمالات الماثلة الاخرى، ادوات كهربائية خاصة لصالونات التزيين (لتجفيف الشعر وادوات تجعيد الشعر وادوات تدفئة خاصة بها الخ) مكاوي كهربائية وادوات حرارية كهربائية للاستعمالات المنزلية، مقاومات حرارية كهربائية غير تلك الواردة في الرقم 85.24	85.12
ادوات كهربائية للاشارات الصوتية	من البند 85.17
اجهزة لقطع وكسر وحماية وتوصيل أو ربط التيارات الكهربائية (قاطعات التيار الكهربائي، عاكسات التيار الكهربائي، مقويات التيار الكهربائي، مانعات صواعق، مناشب التيار الكهربائي، غمدات المصابيح وعلب التوصيل الكهربائي الخ)	من البند 85.19
مصابيح واسلاك وانابيب كهربائية متوهجة أو مصابيح نيونات للاضاءة	من البند 85.20
انابيب الاشعة المهبطية (كاتوديك) لاجهزة التلفزة	من البند 85.21
اسلاك، حبال مظفورة، كوابل ( من ضمنها الكوابل ذات المحور الواحد) اشرطة، قضبان وما شابه ذلك معزولة للكهرباء (حتى لوكانت مطلية او مؤكسدة بالانود) مجهزة أو غير مجهزة بقطع الاتصالات.	85.23
عازلات من جميع المواد	85.25

•

بيان البضائع	رقم مصطلحات بروكسيل
قطع عازلة جميعها من مواد عازلة او محتوية على مجرد قطع معدنية للتجميع (حلقة أنثى البرغي على سبيل المثال) مثبة كليا في المواد العازلة للماكنات والاجهزة والتركيبات الكهربائية ماعدا العازلات الواردة في الرقم 85.25	85.26
انابيب عازلة وموصلات لذلك وقطع توصيلها من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة	85.27
	الفصل 87
سيارات عمومية لنقل الاشخاص وعربات لنقل البضائع (باستثناء بنيتها المشار اليها في الملاحظة رقم 2 من الفصل 87)	من البند 87.02
هياكل العربات ذات المحرك الواردة في الارقام من 87.01 إلى 87.03 ضمنا بما في ذلك غرف القيادة	87.05
بنية العربات بدون محرك وأجزاؤها	من البند 87.06
عربات غير مسيرة ميكانكيا أو بواسطة موتور خاص لنقل العجزة	من البند 87.11
اجزاء وقطع غيار للعربات غير مسيرة ميكانكيا أو بواسطة موتور خاصة لنقل العجزة	من االبند 87.12
عربات لنقل الاطفال وأجزاؤها وقطع غيارها	87.13
	القميل 89
قوارب، مراكب، سفن – خزانات مصممة للجر، قوارب شراعية، قوارب قابلة للنفخ مصنوعة من مواد بلاستيكية اصطناعية	من البِند 89.01
	القميل 90
زجاج للنظارات	من البند 90.01
اطارات النظارات والنظارات بدون مسكات والنظارات بمقبض واصناف مماثلة وأجزاء اطارات	90.03
نظارات (تصحيحية، للحماية أو غيرها)، نظارات بلا مسكات، نظارات بمقبض واصناف مماثلة	90.04
عدادات لمضخات بترولية يدوية وعدادات مائية (عدادات للسرعة والكمية)	من البند 90.26
	الفصل 92
دعائم لتسجيل الصوت للاجهزة المذكورة في الرقم 92.11 أو لتسجيلات مماثلة، اسطوانات، اقراص، شمع احمر، اشرطة، افلام، اسلاك الخجاهزة للتسجيل أو مسجلة، قوالب مكلفنة لصنع الاسطوانات	92.12
	الفصل 93
بنادق للصيد	من البند 93.04
حشوات لرصاص البنادق، خرطوش صيد، خرطوش مسدس، مسدسات وعصي بنادق، خراطيش مع كرات اطلاق حتى عيار 9 ملم، خراطيش للاهداف من معدن أو ورق مقوى لبنادق الصيد والرماية.	من البند 93.07

بيان البضائع	رقِم مصطلحات بروكسيل
أثاث طبي-جراحي، أصناف الأسرة وما يماثلها باستثناء ما هو وارد في الرقم 94.02.	القصيل 94
مصنوعات من جميع المكانس والفراشي والفراشى الصغيرة مساحيق، رشاشة البودرة وأصناف صناعة المناخل باستثناء الرؤوس المحضرة لأصناف الفراشي الواردة في الرقم 96.01 وأصناف الرقمين 96.05 و96.06.	الفصىل 96
	القصيل 97
سيارات وعربات مصممة لتسلية الأطفال مثل الدراجات بعجلتين ودراجات صغيرة والعاب على شكل حصان ميكانيكي، سيارات بدواسة وسيارات للدمى وما يماثلها.	97.01
دمى من جميع الأنواع.	97.02
العاب أخرى ونماذج مصغرة من النوع المستعمل للتسلية.	97.03
قصاصات وأشرطة ملتفة ملونة (المستعملة في الكرنفالات والأعياد والإحتفالات الخ).	من البند 97.05
مصنوعات متنوعة باستثناء اقلام الحبر الستيلو الواردة في الرقم 98.03 وفي الأرقام 98.04، 98.10 وفي الأرقام 98.04، 98.10 و 98.14 و 98.15 و 98.14 و 98.15 و 98.14 و 98.15 و 98.14 و 98.10 و 98.15 و 98.14	القصيل 78

# الملحق 2

الحصص المتوقعة من فاتح جانفي الى 31 ديسمبر 1982	بيان البضائع	رقم التعريفة الجمركية المستركة
(	أسمدة معدنية أو كيماوية نيتروجينية،	31.02
(	اسمدة معدنية او كيمياوية فوسفاتية.	31.03
) () 100 طن () () () ()	اسمدة اخرى، منتوجات هذا الفصل مهيأة على شكل اقراص أو حبوب أو بأشكال مماثلة أو معبأ بأغلفة لا يزيد وزنها الأقصى الخام من 10 كلغم:  1) اسمدة أخرى.  1 تحتوي على العناصر المخصبة الثلاثة: نيتروجين فوسفور بوتاسيوم.  2 تحتوي على العنصرين المخصبين: نيتروجين، فوسفور.  3 أخرى.	31.05
	مراجل (غير تلك الواردة في الرقم 84.01 )رادياتور للتدفئة المركزية ليست مسخنة كهربائيا وقطع لذلك من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ، مولدات وموزعات الهواء الساخن (تتضمن تلك التي توزع البرودة والهواء المكيف )وليست مسخنة كهربائيا متضمنة مراوح أو منافخ بمحرك وقطع لذلك من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ.	من البند <sub>،</sub> 73.37

1

		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
الحصص المتوقعة من فاتح جانفي الى 31 ديسمبر 1982	بيان البضائع	رقم التعريفة الجمركية المشتركة
1000 وحدة حسابية	<ul> <li>مراجل للتدفئة المركزية.</li> </ul>	من البند 84.01
ارروبية	مولدات بخار ماء أو مولدات أنواع أخرى من البخار ( مراجل تعمل	• • •
	بالبخار)، مراجل تسمى "مراجل لغليان الماء.":	
1500 وحدة حسابية	<ul> <li>من قوة تعادل أو تقل عن 32 ميغاوات.</li> </ul>	
أوروبية	موتورات انفجارية أو ذات احتراق داخلي تعمل على المكابس:	84.06
	ج) موتورات أخرى:	
	من البند 2 موتورات ذات احتراق داخلي (تشتغل بالضغط):	
3000 وحدة حسابية	- ذات قوة تقل عن 37 كيلو واط.	
اوروبية	مضخات، مضخات الية ومضخات دافعة للسوائل تتضمن مضخات	84.10
	غير ميكانيكية ومضخات توزيع تشتمل على جهاز قياس ورافعات سوائل (ناعورات، ساقيات، دلاء الخ):	
	من البند 1) مضخات توزيع تتضمن جهاز قياس او مجهزة لتتضمن	
5.000 وحدة حسابية أوروبية.	مثل هذا الجهاز باستثناء مضخات توزيع المحروقات.	
	ب) مضخات أخرى.	
	ج) رافعات السوائل (ناعورات، ساقيات، دلاء الخ).	
	أفران صناعية أو للمختبرات باستثناء الافران الكهربائية الواردة في الرقم 85.11 :	84.14
1.000 وحدة حسابية	من البند ب) آخرى:	
اوروبية.	- أجزاء وقطع غيار من الصلب المصبوب الفران الاسمنت.	
·	ادوات وآلات للوزن متضمنة القبانات وموازين فحص القطع المصنوعة باستثناء الموازين الحساسة ذات وزن 5 سنتغم أو أقل، اثقال لكل الموازين باستثناء:	من البند 84.20
3.200 وحدة خسابية	- موازين الاطفال.	
اوروبية.	- موازين الدقة المدرجة بالغرامات المعدة للاستعمال المنزلي.	
	- اثقال لكل الموازي <u>ن</u> .	
	مولدات، محركات، محولات ذات حركة دورية أو ثابتة (مقومات الخ) محولات، بكرات :	85.01
1.000 وحدة حسابية أوروبية.	أ) مولدات، محركات ( وإن كانت مزودة بجهاز لتخفيض أو لتغيير	•

الحصص المتوقعة من فاتح جانفي إلى 31 ديسمبر 1982	بيان البضائع	رقم التعريفة الجمركية المشتركة
	من البند 2 أخرى: - محركات ذات قوة تعادل أو تزيد على 370 واط وتقل أو تعادل 15.000 واط.	
	من البند ج) أجزاء وقطع غيار: - للمحركات ذات قوة تعادل أو تزيد على 370 واط وتقل أو تعادل 15.000 واط.	
	أجهزة الايصال والاستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة الارسال والاستقبال الخاصة بالاذاعة والتلفزة ( بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز للتسجيل وإعادة الصوت ) وأجهزة آلات التصوير المعدة لالتقاط المناظر للتلفزة وأجهزة الارشاد الملاحي بالراديو والكشف بالراديو والسبر بالراديو والتوجيه عن بعد بالراديو :	85.15
	<ul> <li>أ أجهزة الإيصال والاستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة الإرسال والاستقبال الخاصة بالإذاعة والتلفزة (بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز للتسجيل وإعادة الصوت) أجهزة آلات التصوير المعدة لالتقاط المناظر للتلفزة:</li> </ul>	•
	من البند 3 أجهزة استقبال حتى لو كانت مركبة مع جهاز تسجيل أو التقاط الصوت :	
10.000 وحدة حسابية	— التلفزة.	•
أوروبية.	ج) أجهزة وقطع غيار:	
	1 أثاث وصناديق صغيرة:	
	من البند 1) من خشب :	
	– تستعمل لجهاز التلفزة.	
	من البند.	
15.000 وحدة حسابية أوروبية.	ب) من مواد أخرى تستعمل لجهاز التلفزة من البند. 3 أخرى :	
	<ul> <li>اطر الأجهزة التلفزة وأجزاؤها المجمعة أو المركبة.</li> </ul>	
	<ul> <li>اطر لمدارات مطبوعة ( الكهرباء )من معدن لجهاز التلفزة.</li> </ul>	
	اسلاك كهربائية، حبال مظفورة، كوابل (من ضمنها الكوابل ذات المحور الواحد)، اشرطة قضبان وما يماثلها، منعزلة للكهرباء (حتى لو كانت مطلية أو مؤكسدة بالانود) مجهزة أو غير مجهزة بقطع الاتصال:	من البند 85.23

الحصص المتوقعة من فاتح جانفي إلى 31 ديسمبر 1982	بيان البضائع	رقم التعريفة الجمركية المشتركة
1000 وحدة حسابية أوروبية	- كوابل موصلة لهوائي (أنتين) التلفزة.	
#300	عربات ذات محرك لنقل الأشخاص (تتضمن عربات السباق والترولياص) أو لنقل البضائع.	87.02
	1) لنقل الأشخاص بما في ذلك العربات ذات النقل المزدوج:	
	1 محركات ذات اشتعال أو ذات احتراق باطني:	
	من البند 1) باصات وحافلات كبيرة بمحرك ذات اشتعال سعة الأسطوانة 800 2 سنتم 3 أو أكثر أو بمحرك احتراق باطني سعة الأسطوانة تعادل أو تزيد على 2500 سنتم 3:	, ,
. •	باصات وحافلات كبيرة.	
	من البند ب) أخرى:	
	<ul> <li>كاملة تتسع الأكثر من 6 مقاعد.</li> </ul>	
	هياكل العربات ذات المحرك الواردة في الارقام من 87.01 الى 87.03 ضمنا بما في ذلك غرفة القيادة :	87.05
	من البند 1) هياكل وغرف معدنية معدة لصناعة تركيب العربات : جرارات زراعية تقع ضمن البند الفرعي 87.01 1	
1.000 وحدة حسابية أوروبية.	عربات ذات محرك لنقل الاشخاص تتضمن العربات المصممة للنقل المزدوج التى تتسع لاكثر من 6 مقاعد ولاقل من 15 مقعدا	•
•	عربات ذات محرك لنقل البضائع ومحرك اشتعال تقل سعة السطوانته عن 800 2 سنتم 3 أو بمحرك احتراق باطني تقل سعة السطوانته عن 500 2 سنتم 3	
,	عربات ذات محرك للاستعمالات الخاصة الواردة في الرقم 87.03 (1)	
	من البند ب) اخرى:	
	- هياكل وغرف القيادة المعدنية باستثناء هياكل وغرف القيادة الخاصة بنقل الاشخاص والتي تحتوى 6 مقاعد أو اقل.	

(1) يتوقف قبول هذا البند الفرعي على الشروط المحددة من قبل السلطات المختصة

حرر في بروكسل، في السابع من نوفمبر سنة الف وتسعمائة وثلاثة وثمانين.

واثباتا لما تقدم، وضع المندوبون المفوضون توقيعهم اسفل هذا البروتوكول.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 128 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ط وبمقتضى القانون رقم 80 − 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية المنشورة في ملحق هذا المرسوم الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية والمتعلقة بممارسة هذه الشركة مهام المرفق العام.

المادة 2: تبين بدقة أحكام الاتفاقية المذكورة وتفصل في دفتر للشروط العامة الخاص بها.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

# الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية.

اتفق وزير النقل المتصرف باسم الدولة مع الشركة الوطنية للسك الحديدية التي يمثلها مديرها العام على صيغة هذه الاتفاقية:

المادة الاولى: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية عنصر أساسى في منظومة النقل الوطنية.

وتعد مرفقا عاما أساسيا يفرض تدخل الدولة.

ويجب أن تساهم بأعمالها في توفير حاجات المستعملين حسب الشروط الاقتصادية والاجتماعية التي تفيد الجماعة أكثر، كما تساهم في تعزيز الوحدة، والتضامن الوطني، والدفاع عن البلاد.

تساهم في إطار المخطط الوطني للتنمية وسياسة التهيئة العمرانية في التطبيق التدريجي للحق في النقل.

المادة 2: تنفذ جميع الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية حسب مبادىء المرفق العام، لاسيما في مجال استمرارية الخدمات وشروط انتفاع المستعملين بها.

المادة 3 تلتزم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في إطار تحقيق الاهداف التى رسمتها مخططات التنمية والانتاج، بما يأتي :

- تحسن نتائج الاستغلال، لاسيما عن طريق التكفل الفعال بنقل البضائع والمسافرين، عبر الخطوط الكبرى وخطوط الضواحي، والمحاور ذات الكثافة القوية،

- تحكم ضبط التسيير بالتحكم في التكاليف وتخفيض مستويات المخزونات وتحسين تحصيل الديون والمتابعة للاستدانة،

- تسهر على تحسين نوعية الخدمات المقدمة.

المادة 4: يمكن الدولة أن تطلب من الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بعض المرافق أو الاستمرار في استغلالها ولو كانت هذه المرافق قليلة الاهمية التجارية أوليست لها أهمية تجارية في نظر المؤسسة وذلك استجابة لطابع المنفعة العامة الذي تخوله مهمة المرفق العام.

والمقصود بالمرفق العام هنا إما مرور القطارات، وإما فتح المحطات أو نقاط التوقف، وإما استغلال خط معين، وإما كل التزام خاص بخدمة ينبغي أن تقدمها السكك الحديدية للمستعملين على العموم.

المادة 5: تتلقى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من الدولة، مقابل تبعة المرفق العام، تخصيصا ماليا يسمى "تعويض تبعة المرفق العام".

المادة 6: تضع الدولة مساعدة مالية نهائية تحت تصرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لتمويل مشاريع الاستثمارات التي صادقت عليها الحكومة، في إطار المخطط الوطني للتنمية.

وتتعلق هذه المشاريع بعمليات الدراسة وتسيير مشاريع الاستثمار وإنشاء هياكل أساسية ومنشآت قارة خاصة بالسكك الحديدية، وتجديدها وتحديثها.

والمقصود بالهياكل الاساسية والمنشآت القارة التابعة السكك الحديدية، السكة الحديدية نفسها وأعمال التوطئة والمنشآت الفنية الكبرى ومنشآت صرف المياه والمباني وألمنشآت القارة في محطات البضائع والمسافرين وفي المستودعات والمشاغل والمنشآت القارة للجر الكهربائي، ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية والاشارة وجميع المنشآت الاخرى القارة المتصلة مباشرة بتنفيذ العمليات التقنية التي تتعلق باستغلال السكك الحديدية.

المادة 7: يتم اقتناء الاعتدة السيارة الخاصة بالسكك الحديدية عن طريق تمويل في شكل مساعدات حسب شروط تلائم طبيعة الاستثمار.

وعندما تشترط الدولة على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية اقتناء بعض الاعتدة الخاصة التي لاتستعملها المؤسسة ولاتحتاج إليها في الحين، يكون تمويل ذلك حسب شروط خاصة لاتضرها.

المادة 8: إذا رأت الدولة من الضروري تخفيض الاسعار المطبقة على بعض أنواع النقل أوطلبت القيام بالنقل مجانا، ونجب عليها أن تعوض الشركة الوطنية للنقل بالسكك

الحديدية، المبلغ المطابق للخسارة في الايرادات الناتج من التخفيض، المجانية تبعا للاسعار المعمول بها.

المادة 9: يجب على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن تضمن وفقا لقانونها الاساسي، صيانة السكة والاعمال الفنية الكبرى ومنشأت الامن حسب برنامج يصادق عليه طبقا للاجراءات المقررة.

وتتلقى مقابل ذلك من الدولة، تخصيصا ماليا يعوض نفقات صيانة السكة وصيانة المنشأت الكبرى الفنية أومنشأت الامن.

المادة 10: تتولى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية حراسة نقاط التقاء السكك والطرق المسماة نقاط التقاطع قصد المحافظة على أمن المرور عبر الطرق والسكة الحديدية.

وتتلقى من الدولة في كل سنة مالية تخصيصا ماليا مطابقا للنفقات التي تم صرفها.

المادة 11: تبعث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في كل سنة مالية، الى وزير النقل، قبل 30 ابريل، تقدير المبالغ التي ينبغي أن تدفع لها لتغطية ثمن تكاليف الخدمات والتبعات التي تكلفت بها بمقتضى هذه الاتفاقية.

يضبط وزير النقل مع وزير المالية تخصيص الاعتمادات، خلال تحضير ميزانية التسيير.

ويمكن مراجعتها في أثناء السنة المالية الجارية إذا صدرت أحكام تشريعية أو تنظيمية جديدة تعدل هذه التبعات.

المادة 12: تدفع الدولة التخصيصات المالية او المساعدات المستحقة في إطار هذه الاتفاقية، الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، طبقا للاجراءات المقررة في إطار التشريع المعمول به.

عن وزير النقل المدير العام للشركة الأمين العام الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الصغير عبد العزيز شعبان درويش

مرسوم رقم 88 - 129 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 يحدد لسنة 1988 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير الوزاري المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

- ويناء على الدستور لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 75-37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- ويمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1986 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادتان 71 - 5 و71 - 6 منه الذي أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادتان 32 و109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعريضي الذي اسسه الامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 58 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 الذى يحدد لسنة 1987 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يطبق الرسم التعويضي الذى أسسه الامر رقم 82 – 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور اعلاه، بالنسبة الى سنة 1988 على المواد والخدمات المستوردة أوالانتاج الوطني المحددة قوائمها في الملاحق 1 و2 و3 و4 من هذا المرسوم.

تخصص لهذا الرسم التعويضي نسبة تحدد تبعا للمادة أوالخدمات المعينة والموقع التعريفي الذى تحتله هذه المادة أوالخدمات في المدونة الجمركية الجارى بها العمل.

ويطبق هذا الرسم على المواد باستثناء أجهزتها وقطع غيارها وعلى الخدمات والدراسات الهندسية حسب القوائم والنسب المحددة في الملاحق المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 2: تستفيد المواد والخدمات المذكورة قائمتها في الملحق 1 بهذا المرسوم تعويض الاسعار من موارد صندوق تعويض الاسعار.

يستهدف تسجيل الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائية في قائمة المنتوجات المستفيدة المحددة في الملحق التكفل على الخصوص وبصورة استثنائية، ببقية الدعم الدائم للاسعار المخصصة لهذا المنتوج وغير المدفوعة للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة بمقتضى منجزات سنة 1984.

يمكن أن يستفيد تمويل مصاريف النقل الملتزم بها في إطار العمليات الخاصة بتموين سكان الجنوب بالمواد الاساسية وكذلك المواد والخدمات المصدرة من موارد صندوق التعويض حسب الشروط والنسب والكيفيات المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

ولهذا الغرض فتح باب للبيان بعنوان "مصاريف النقل المرتبطة بتموين ولايات الجنوب" وباب بعنوان "مساعدة المتصدير" في قائمة المنتجات المستفيدة الملحقة بهذا المرسوم.

الملاة 3 : تعد الملاحق 1 و2 و3 و4 جزءا لايتجزأ من هذا المرسوم.

وتعدل وتتمم حسب الطريقة نفسها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملاة 4: تحل أحكام هذا المرسوم وملاحقه في تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محل أحكام المرسوم رقم 87 – 58 المؤرخ في 24 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه وملاحقه.

ويبقى هذا المرسوم قابلا للتطبيق حتى صدور أحكام جديدة في المواد التي يسري عليها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988.

الشِاذلي بن جديد

#### الملحق الاول

قائمة المواد والخدمات التي تستفيد من موارد صندوق التعويض

- الحبوب والخضر اليابسة،
  - الحبوب الزيتية،
  - الشمندر السكري،
  - الطماطم الصناعية،
    - أغدية الأنعام،
      - الاسمدة،
- التبغ الخام على شكل أوراق،
  - زيوت الزيتون،
- حليب البقر التام، والحليب المبستر والمخمر وحليب الاطفال،
- السكر باستثناء السكر المصقول والموضب في مغلفات صغيرة ذات قطعتين وفي كييسات ذات 10 غرامات،
  - المساعدة على التصدير،
- مصاريف النقل المرتبطة بتموين ولايات الجنوب،
  - الزيت النباتي ذو الاستعمال الغذائي.

الملحق رقم 2 المنتوجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
% 120	لحوم البقر	23 - 01 - 02
<b>½ 120</b>	لحوم الضأن	29 – 01 – 02
% <b>20</b>	السمك الطازج (الميت) المثلج أو المجمد	ملخص 03 – 01
% 50	الزبدة	03 – 04
% 40	الجبن بأنواعه ماعدا الموجه منه إلى المطاعم المدرسية	04 – 04
/ 30	العسل الطبيعي	06 - 04
· % 50	بطاطا الاستهلاك	ملخص 07 – 01
<b>% 20</b>	الزبيب	ملخص 08 – 04
<b>% 20</b>	اللوز	ملخص 08 – 05
/ <b>20</b>	البرقوق المجفف	ملخص 08 – 12
/ <b>100</b>	البن محمصا كان أو منزوع الننين، قواقع البن وقشوره، بدائل البن المحتوية على القهوية مهما تكن نسب المزيج	01 – 09
/ <b>20</b>	الفول السوداني	ملخص 12 – 01
<b>%</b> 50	" زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند الاستيراد	19 – 10 – 27
<b>/ 20</b>	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	ملخص 33 – 06
/ <b>100</b>	العطور وغيرها ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص 33 – 06
/ <b>60</b>	الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية الخاصة بالسيارات باستثناء المخصصة منها للمركبات والآلات الفلاحية	ملخص 40 – 11
% , 50	الفروات المصنوعة أو المجهزة (الاثواب الفروية)	03 – 43
<b>% 50</b>	الاخشاب المدارية العادية المنشورة	01 - 05 - 44
<b>% 50</b>	الاخشاب المدارية المرققة المنشورة	02 - 05 - 44
<b>% 50</b>	الاخشاب المنشورة من البلوط	04 - 05 - 44 •
<b>/. 50</b>	أخشاب الجوز المنشور	09 - 05 - 44
<b>%</b> 50	اخشاب اخرى مرققة منشورة	11 - 05 - 44
<b>%</b> 50	الصفائح	14 – 44
<b>/. 200</b>	اقمشة حريرية ومشاقة حرير، ( كتلة حرير، نفايات مشاقة حرير ( مشيقات )	09 – 50

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
% 150	الزرابي ذات الغرز المعقودة أو المفتولة ولو كانت مصنوعة	01 - 58
	الزرابي الأخرى ولو كانت مصنوعة، الاقمشة المعروفة باسم	02 - 58
	"كليم" أو "كيلم" "شوماكس" أو "سوماك" "كراماني" وما	
½ 150	يماثلها ولو كانت مصنوعة	
	الزرابي المنسوجة باليد ( من طراز غوبلان، فلاندر، أوبيسون	03 - 58
½ 150 × 100	بوفي وما يماثلها) والزرابي المخيطة بالابرة ولو كانت مصنوعة	3
% 100	اقمشة القطيفة والمخمل	للخص 58 – 04
½ 100	المطروزات قطعا، أو أشرطة أو زخارف منها	10 – 58
% 50	غطاء مقاعد السيارات	لخص 62 – 31 – 31
/ 100	مفروشات المائدة والمشروبات	ملخص 69 11 و69 12
	المزوجات بالذهب والخيوط الذهبية باستثناء المخصص منها	ىلخص 71 – 07
% 50	لاستعمالات جراحية	
	المزوجات والخيوط الفضية باستثناء المخصص منها لاستعمالات	05 – 71
<b>½</b> 50	جراحية	
½ <b>50</b>	الطباخات	ملخص 73 – 36
/ 20	المدافىء والسخانات التي تستعمل بالغاز الطبيعي	بلخص 73 – 36
/ 20	المراجل ومدافء التدفئة المركزية	ىلخص 73 – 37
% 50	مفتتات اللحوم	11 - 08 - 82
% 50	شفرات الحلاقة وآلات الحلاقة	11 - 82
<b>½ 200</b>	تصاميم المفاتيح	ىلخص 83 – 11 – 11
/ 100	المفصلات وزرر التجميع والمفصلات العامة	ملخص 83 – 20 – 38
·	الخزائن والابواب والخانات الحصينة والصناديق وعلب الأمان	03 – 83
/ 50	ومايماثلها من معادن عادية	i e
<b>½ 200</b>	الثريات	ملخص 83 – 07
<b>% 30</b>	مولدات بخار الماء	11 - 01 - 84
/ 50	المكيفات ومجموعات التكييف	12 – 84
<b>%</b> 30	المحراقات	13 – 84
% 30	الثلاجات المنزلية البسيطة	ملخص 84 – 15
/ <b>40</b>	خزائن التبريد، ومجمعات التكييف، وحنفيات التبريد مثلجات	ملخص 84 – 15
	وثلاجات مزودة بمثلجات وواجهات عمودية وأفقية زجاجية وألات	ملخص 84 – 15
% 60	عصير	
/ 100	أجهزة توزيع القشدة المثلجة	ا ملخصٰ 84 – 15

نسبة الاقتطاع الماثوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
<b>%60</b>	أفران منضدة، ومشاوى ومقالي، وممارق قلابة، ومجففات دوارة	ملخص 84 – 17
/40	المرشحات وغيرها من أجهزة إعداد القهوة والمشروبات الساخنة	ملخص 84 – 17 – 02
<b>½100</b>	أجهزة وألات لتحضير القشدة الغدائية وصنعها	ملخص 84 – 17
<b>7.40</b>	مغيرات المناخ الأخبري مخبرات	ملخص 84 – 17 – 15
/150	ألات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 48 – 19 – 02
<b>%30</b>	أجهزة الوزن وأدواته	20 - 84
<b>%30</b>	مطافيء الحرائق	11 – 21 – 84
<b>7.40</b>	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي بمحرك أو بدونه	ملخص 84 – 37 – 11
<b>/.40</b>	مكينات التبييض والتنظيف الجاف والكي عدا ما ذكر في رقم 84 - 40 - 13	14 - 40 - 84
/100	غسالات وعصارات غير مركسة للاستعمال المنزلي، كهربائية	01 - 40 - 84
/100	غسالات، وعصارات غير مركسة للاستعمال المنزلي غير كهربائية	02 - 40 - 84
	مكينات الخياطة ورؤوس مكينات للاستعمال المنزلي (بما في ذلك	01 - 41 - 84
<b>%50</b>	( צלוב )	
<b>/.20</b>	مخرطات للجر واللولبة والتسطيح	11 – 45 – 84
/20	خراطات أخرى لازالة النتؤات للمحاور المركبةالخ	12 - 45 - 84
/25	حسابات ماعدا حسابات التخليص ووضع الطوابع	ملخص 84 – 52
/20	ألات الاستنساخ بذاتها أو بالستانسيل	11 - 54 - 84
<b>/30</b>	مقولبات لبانات البربان	22 - 56 - 84
<b>%40</b>	المبللات ومنشفات البلل الهوائية	54 - 59 - 84
<b>%30</b>	قوالب لمقولبات البربان	ملخص 84 – 60 – 13
<b>%50</b>	مواد الصنبرة	61 – 84
	البطاريات الكهربائية عدا المخصصة منها لاستعمالات طبية او	03 - 85
<b>7.40</b>	جراحية	
	حشادات كهربائية الرصاصية أو غيرها عدا ما هو مخصص منها	ملخص 85 – 04
<b>7.40</b>	للمركبات والآلات الفلاحية	
./50	ادوات ومكائن ادوات كهرو ميكانيكية ( ذات محركات مدمجة )	ملخص 85 – 05
%50 %100	للاستعمال اليدوي	
%100 %150	المكانس الكهربائية المسامية	02 - 06 - 85
/150	المراوح الهوائية	22 - 06 - 85

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	المازجات ومطاحن القهوة ولواحقها الكهربائية المقدمة في مغلف	ملخص 85 – 06
<b>½ 100</b>	واحد	,
<b>% 100</b>	آلات الحلاقة الكهربائية	07 – 85
<b>% 100</b>	أجهزة كهربائية حرارية للحلاقة	21 12 85
½ <b>130</b>	المكاوى الكهربائية	31 – 12 – 85
/ 100	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات المسخنة	ملخص 85 – 12
/ 70	آلات التدفئة الكهربائية	11 – 12 – 85
	مكبرات الصنوت ودعائمها ومسمعات ومضخمات الصنوت	14 – 85
½ <b>100</b>	الكهربائية ذات التردد المنخفض	
½ <b>100</b>	أجهزة الاستقبال الاذاعي مع جهاز للصوت واستنساخه	ملخص 85 – 15 – 05
•	أجهزة الاستقبال التلفزي الملون مع جهاز استقبال إذاعي أو	09 – 15 – 85
	لتسجيل الصبوت والصورة واستنساخهما لتسجيل الصوت	1
/ 100	واستنساخه المعدة للهواة	i
<b>% 100</b>	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات	ملخص 85 – 15
. 100	هوائيات الاستقبال الاذاعي والتلفزى طراز " ي هـ ف " و" ب ا	ملخص 85 – 15 – 25
% 100 % 300	هـ ف " ما المراجع على المراجع من المراجع المرا	25 45 05 11
/ 300 // 50	هوائيات الاستقبال التلفزي عن طريق الاقمار الصناعية	ملخص 85 – 15 – 25
% <b>50</b>	المصابيح الهالوجينية المعدة للمعرض	ملخص 85 – 20
% 20	الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقالات	12 - 01 - 87
<b>% 40</b>	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن 7 أحصنة أو تعادلها	11 – 02 – 87
<i>7.</i> 40	تعديه السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها بين 8 و10	21 – 02 – 87
% 60	المصنة المتوحية العاطب التي طراوح فونها بين 0 و10 ا أحصنة	
% 80	السيارات السياحية الخاصة التي تفوق قوتها 10 أحصنة	22 - 02 - 87
% <b>40</b>	السيارات المعدة للسير في جميع الطرق والتي يستوردها الخواص	ملخص 87 – 26 – 26
% 30	الشاحنات والسيارات المعدة لنقل البضائع	81 – 02 – 87
/. <b>20</b>	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	03 – 87
	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة	11 – 09 – 87
	الدراجات النارية والدراجات المصطرة دات معرفات نفل سعة السطواناتها عن 50 سم 3 أو تعادلها باستثناء المهيأة منها والمعدة	j
. <b>% 40</b>	المعرقين ` للمعرقين `	i e
•	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تفوق سعتهاء	ملخص 87 – 99 – 12
½ <b>100</b>	50 سم 3	*

نسبة الاقتطاع الماثوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
% 40	الدراجات المختصرة ( بما في ذلك الناقلات المماثلة ) دون محرك	ملخص 87 — 10
	باستثناء المهيأة منها والمعدة للمعوقين	
/ 150	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)	ملخص 87 – 11 – 11
<b>%</b> 50	مقطورات التخييم	∝ <b>27 – 14 – 87</b>
<b>/ 200</b>	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 – 01
% 50	منظارات مقربة وبعيدة المدى	05 – 90
% 50	ألات التصوير الفوتوغرافية وتوابعها	07 – 90
	الآلات السينمائية وآلات التقاط الصور والصور ولو كانت مركبة،	08 – 90
% 50	وآلات العرض السينمائي مع الاستنساخ أو بدونه	•
,	أجهزة العرض القار وأجهزة العرض القار وأجهزة تكبير الصور	09 – 90
	أو تصغيرها	
,	أجهزة ومعدات من الانماط المستعملة في مخابر التصوير أو	10 – 90
% 50	السينما	
		01 – 91
	الساعات والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة والصغيرة	و91 – 02
· / 50	والموقتات	و91 – 04
% 10	الآلات الموسيقية وتوابعها	92 – 10الي 92 – 10
•	اجهزة لتسجيل الصور والصوت في التلفزة واستنساخها معدة	31 – 11 – 92
<b>½ 150</b>	للهواة	
% 40	آلات التسجيل والاملاء الممغنطة والاستماع	ملخص 92 – 11
	الافلام والاشرطة والكاسيت والتوابع الخاصة بآلات تسجيل	ملخص 92 – 12 و92 – 13
/ 40	الصوت والصورة باستثناء رقم 92 – 12 1 – 1	
<b>½ 200</b>	بنادق الصيد بأنواعها	ملخص 93 – 04
		01 – 94
/ 100	الاثاث والمنقولات التأثيثية	و94 – 03
•	•	و94 – 04
% 50	لعب الاطفال	97 – 01 الى 97 – 03
% 50	أدوات الالعاب الجماعية	04 – 97
<b>% 50</b>	القداحات والوقادات	10 – 98
% 50	القنينات العازلة الكاملة ذات ثلاثة لترات على الاقل	01 – 15 – 98

الملحق رقم 3 منتوجات من صنع أوطني

		\$ 5 t- 0	
المئوية	سبة الاقتطاع	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	½ <b>10</b>	بدائل العسل	43 – 02 – 17
	<b>½ 10</b>	الشكلاطة والمستحضرات الغذائية الاخرى التي تحتوي على مادة الكاكاو	06 – 18
	½ <b>10</b>	أنواع البسكويت الجاف والمسكر	03 – 08 – 19
	½ <b>1</b> 5	منتوجات المخبرة والمرققة والحلويات وصنع البسكويت ولو كانت مخلوطة بالكاكاو وعلى اختلاف نسبه باستثناء ما ليس مسكرا منها	لخص 19 – 08
	<b>/ 20</b>	المياه المعدنية المعبأة في زجاجات ذات 25 سنتيلتر.	21 – 01 – 22
	½ <b>10</b>	مشروبات غازية اخرى معطرة	02 - 02 - 22
	<b>% 65</b>	خمور العنب الطازجة المعبأة في زجاجات	لخص 22 – 05
	<b>%</b> 50	الرخام بأنواعه	لخص 25 – 16
	/ <b>50</b>	زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند خروجها من المصانع ومعدة للاستهلاك	11 – 10 – 27
	<b>% 50</b>	منتوجات العطور ومستحضرات التجميل باستثناء المياه المقطورة والمعطرة وغيرها، الطبية	لخص 33 – 06 – ج
	<b>½ 20</b>	الثريات	لخص 83 – 07
	/ <b>20</b>	الحاشدات الكهربائية الرصاصية أوز غير الرصاصية باستثناء المخصصة منها للمركبات والآلات الفلاحية	لخص 83 – 04
	½ <b>20</b>	الهوئيات (من نوع يو. أش. أف )	25 – 15 – 85
	<b>/</b> 50	مراكب النزهة البحرية	01 – 89
			* .

الملحق رقم 4 تقديم الخدمات

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
/ 12	تذاكر السفر جوا في الخطوط الدولية، الفردية والجماعية، الصادرة في الجزائر انطلاقا من التراب الوطني	

# مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد ابن عجال بن ناصر، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد الاعرج ميلودى، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أفلو (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزرق (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخاسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد بومدين بن بودريو، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية الزرق (ولاية أم البواقي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق أ مهامه الانتخابية.

31 مايو سنة 1988، يقصى السيد محمد دبيلي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامهه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد رحيم يحياوى، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية العوينات (ولاية تبسة) من مهامه الانتخبية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد عمرو بلعباس، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن إقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مجبارة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد محمد رقيق، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مجبارة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو 1988 يتضمن إقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد عبد الحميد بن بلخير، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى دحو الزائر (ولاية سيدى بلعباس) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد قويدر مختارى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية سيدى دحو الزائر (ولاية سيدى بلعباس) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مليو سنة 1988، يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية النزلة (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد محمد غولة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية النزلة (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية يلل (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يقصى السيد محمد طرفاية، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية يلل (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

# قرارات، مقرارات، مناشير

### وزارة الدخلية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد زبير سيفي، في وظيفة عليا غير فنتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق

اول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد نورالدين الاخضر بن ناصر، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والي ميلة.

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدرسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الداخلية.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، بعين السيد عبد القادر بلحاج، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الداخلية.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآئي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتونس.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتونس، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 10 ثوان.

الملدة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

الملاة 4 بينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

### مصطفى بن زارة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وليبيا.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وليبيا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 10 ثوان.

الملدة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفى بن زازة.

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وموريطانيا.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 355 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وموريطانيا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5, 4 ثوان.

الملاة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

الملاة 4 :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسوريا.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسوريا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5, 3 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والأردن.

إن وزير البريد والموصلات،

بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والأردن، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5, 3 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 بينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصنطفی بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآبي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان.

إن وزير البريد والموصلات،

بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد
 352 و352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان ، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخيلي.

الملاة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

الملاة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة العربية السعودية.

إن وزير البريد والموملات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول. يوليو سنة 1988.

المادة 4 بينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية العربية اليمنية.

إن وزير البريد والموصلات،

بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية العربية اليمنية، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخيلي.

المُلاة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين ب 3,5 ثوان.

الملاة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988

#### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة ، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه.

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتأليتين بـ 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

#### مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآبي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وعمان.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبى بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وعمان، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخيلي.

الملاة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5, 3 ثوان.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المُلاة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبحرين.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبحرين، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

### مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقطر.

إن وزير البريد والموصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخيلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في اطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقطر،

بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما اساسيا حسب النظام الداخيلي.

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين ب 3,5 ثوان.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة